النشرة الإخبارية
لمنظمة العفو الدولية
سبتمبر/أيلول ١٩٩٢
SEPTEMBER 1992

إندونيسيا

الحكم بالسجن على منظمي مسيرة تذكارية

تكشفت أمام أعين مشاهدي التلفاز في شتى أنحاء العالم الأساليب التي يتبعها الجيش الإندونيسي في التصدي للمعارضة السياسية في تيمور الشرقية، وذلك عندما صوّرت عدسات التلفاز مشهد الجنود الإندونيسيين وهم يطلقون نيرانهم على موكب تأبيني سلمي كان متوجهاً إلى مقبرة سانتا كروز في مدينة ديلي، مما أسفر عن مقتل ما لا يقل عن ١٠٠ من الرجال والنساء والأطفال العزل، وإصابة الكثيرين بجراح. وكان الموكب قد نُظّم لتأبين سباستياو غوميز رانغل، الذي لقي مصرعه في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ عندما داهمت القوات الإندونيسية كنيسة كان مختبئاً فيها.

وقد ادعت الحكومة أن أولئك الذين اشتركوا في المسيرة «تسببوا» في حوادث القتل. وفي يونيو/حزيران أُدين بتهمة التخريب اثنان من منظمي المسيرة، هما فرانسيسكو ميراندا برانكو وغريغوريو دا كونها سلدانها، فحُكم على الأول بالسجن ١٥ عاماً، وعلى الثاني بالسجن المؤبد. كما أُدين بتهمة التخريب فيرناندو دي أرواخو وجواو فريتاس دا كمارا في مايو/أيار، وكانا قد قاما بتنظيم مظاهرة سلمية في جاكرتا احتجاجاً على المذبحة؛ فحُكم على الأول بالسجن تسع سنوات، وعلى الثاني بالسجن ١٠ سنوات. وتعتقد منظمة العفو الدولية أن بعضهم أوجميعهم سجناء رأي، لم يُعتقلوا لشيء سوى نشاطهم السياسي السلمي أو دفاعهم عن حقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن ١٠ من الجنود المتورطين في المذبحة قد مثلوا أمام محكمة عسكرية في مايو/أيار ويونيو/حزيران، فإن التهم الموجهة إليهم هي أساساً تهم تأديبية وليست جنائية، وتتعلق بأفعال من قبيل «عدم الامتثال للأوامر». وكانت مدد العقوبات المفروضة عليهم تتراوح بين ثمانية و١٨ شهراً.

وبالرغم من مقتل ما لا يقل عن ١٠٠ شخص، وتوفر أدلة لا يُستهان بها على وقوع التعذيب إبان المذبحة وفي أعقابها، فإن أحداً من أفراد قوات الأمن لم تُوجَّه إليه تهمة ارتكاب أعمال القتل المذكورة، ولم يُتَّهم بسوء المعاملة سوى شخص واحد من المدعى عليهم، وهو عريف بالشرطة، فقد اتُّهم بقطع أذن أحد المتظاهرين، وحُكم عليه بالحبس ١٧ شهراً. □

© رويتر

رجال شرطة مكافحة الشغب الإندونيسية ينهالون ضرباً على أحد المتظاهرين أثناء مسيرة سلمية نُظِّمت في جاكرتا احتجاجاً على المذبحة التي وقعت في مقبرة سانتا كروز

فيتنام

استمرار اعتقال عدد من السجناء السياسيين رغم الإفراجات الأخيرة

أعلنت الحكومة الفيتنامية في يونيو/حزيران أنها قد أطلقت سراح جميع المسؤولين العسكريين والمدنيين في حكومة جنوب فيتنام السابقة من معسكرات «التوعية»، وذلك «انتهاجاً لسياسة تتسم باللين، وتبعاً للسلوك [سلوك المعتقلين] أثناء فترة التوعية». وبالإفراج عن هؤلاء السجناء بلغ عدد المسجونين السياسيين الذين تم الإفراج عنهم في فيتنام منذ أواخر عام ١٩٩١ ما يربو على المائة.

غير أن ثمة عدداً من السجناء السياسيين ممن كانت لهم صلة بحكومة جنوب فيتنام السابقة، لايزالون محتجزين دون تهمة أو محاكمة في معسكرات «التوعية»، ولايزال هناك سجناء رأي لم يُعتقلوا إلا بسبب إعرابهم السلمي عن معتقداتهم السياسية والدينية. ومما يقلق منظمة العفو الدولية أيضاً أن المحاكمات السياسية في فيتنام لا تفي بالمعايير الدولية لعدالة المحاكمات.

ومن بين سجناء الرأي الذين لايزالون رهن الاعتقال نغوين خاك تشين، وهو محتجز دون تهمة أو محاكمة منذ عام ١٩٧٥؛ ودوان ثان ليم، وكان مستشاراً قانونياً لمجلس الشيوخ بحكومة جنوب فيتنام السابقة، وحُكم عليه في مايو/أيار ١٩٩٢ بالسجن ١٢ عاماً بتهمة ترويج «دعاية مناهضة للاشتراكية»؛ وكذلك دوان فيت هوات الذي أُعيد القبض عليه في نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩٠، بعد أن ظل معتقلاً دون محاكمة في أحد معسكرات «التوعية» في الفترة بين ١٩٧٦ و ١٩٨٨ . وورد أنه على وشك أن يُقدَّم للمحاكمة بتهمة «القيام بأنشطة تهدف إلى الإطاحة بحكومة الشعب».

ومن بين سجناء الرأي الآخرين، وغيرهم ممن يُحتمل أن يكونوا كذلك، والذين قُبض عليهم منذ عام ١٩٩٠، معتقلون سابقون في معسكرات «التوعية»، وقساوسة بروتستنت، وعلمانيون متدينون من أبناء الأقليات القبلية، وكتّاب، وصحفيون، بعضهم من الأعضاء الحاليين أو السابقين في «الحزب الشيوعي لفيتنام».

هذا، وتحقق منظمة العفو الدولية حالياً في حالات عدد من الأشخاص الذين تم في الآونة الأخيرة القبض عليهم أو محاكمتهم بتهمة «القيام بأنشطة تخريبية»، أو محاولة تكوين أحزاب سياسية. □

مصرع أنيت فيشر

لقيت أنيت فيشر، رئيسة اللجنة التنفيذية الدولية ـ الجهاز الرئاسي لمنظمة العفو الدولية ـ مصرعها في حادث اصطدام سيارة في إيطاليا يوم ١١ يوليو/تموز. وكانت في طريق عودتها إلى بلدها من عطلة أمضتها مع زوجها كارل إيلي فيشر، الذي لقي مصرعه أيضاً في الحادث.

وقد ظلت أنيت فيشر عضواً في اللجنة التنفيذية الدولية منذ عام ١٩٨٩، وانُتخبت رئيسة للجنة عام ١٩٩١ . وكانت تعمل أمينة مكتبة، وظلت تناضل دفاعاً عن حقوق الإنسان لأكثر من ٢٠ عاماً. وكانت عضواً في مجلس الفرع الدانمركي لمدة ست سنوات منذ عام ١٩٨٣، وشغلت منصب رئيس هذا المجلس من عام ١٩٨٦ إلى عام ١٩٨٩ .

وقد رثاها روس دانيلز، نائب رئيس اللجنة التنفيذية الدولية الأسترالي الجنسية، بقوله: «لقد فقدت الحركة مناضلة نذرت نفسها لمكافحة انتهاكات حقوق الإنسان؛ إننا جميعاً سوف نفتقد شجاعتها وتفانيها في الدفاع عن حقوق الإنسان».

ساعد بقلمك في الإنسانية

مناشدات عالمية

إخوة لك

إن مناشدة منك إلى السلطات قد تساعد ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان الذين نعرض حالاتهم فيما يلي. بوسعك أن تساعد على تحرير سجين من سجناء الرأي، أو إيقاف التعذيب، أو إعادة الحرية لأحد ضحايا «الاختفاء»، أو الحيلولة دون إعدام شخص ما.
الضحايا كثيرون، والانتهاكات شتى، وكل مناشدة لها قيمتها ووزنها.

كوريا الجنوبية

سوه كيونغ وون Suh Kyung-won: نائب في البرلمان في الخامسة والخمسين؛ يقضي حكماً بالسجن ١٠ أعوام بسبب قيامه بزيارة غير مصرح بها لكوريا الشمالية، ومقابلة مسئولين من كوريا الشمالية؛ ويُعدّ من سجناء الرأي.

سوه كيونغ وون

كان سوه كيونغ وون من الأعضاء النشطين في حركة المزارعين، وأصبح رئيساً «لرابطة المزارعين الكاثوليك» في عام ١٩٨٢ . وفي عام ١٩٨٨ تم انتخابه نائباً في المجلس الوطني (البرلمان) عن «حزب السلام والديمقراطية»، وكان أهم أحزاب المعارضة آنذاك. وفي أغسطس/آب من نفس العام، قام بزيارة لكوريا الشمالية بدون تصريح، حيث قابل - حسبما ورد - رئيس كوريا الشمالية كيم إيل سونغ وغيره من المسؤولين.

وفي يونيو/حزيران ١٩٨٩ قُبض على سوه كيونغ وون، واتُّهم بموجب «قانون الأمن القومي» بالتجسس لصالح كوريا الشمالية. وقامت «وكالة تخطيط الأمن القومي» باستجوابه لمدة ٢٤ ساعة، لم يُسمح له خلالها بالاتصال بمحاميه. وقد شهد سوه كيونغ وون أثناء محاكمته في سبتمبر/أيلول ١٩٨٩، بأنه تعرض لسوء المعاملة خلال استجوابه، وقال إنه أرغم على الإدلاء بأقوال كاذبة تحت الإكراه؛ وأنكر أنه كان يعمل جاسوساً لصالح كوريا الشمالية، وبرر زيارته لكوريا الشمالية وما أجراه فيها من مباحثات مع المسؤولين بأنها كانت وليدة رغبته في أن يتحد البلدان الكوريان. وذكرت المحكمة في معرض قرارها أن «مضمون المحادثة التي جرت بين سوه كيونغ وون ورئيس كوريا الشمالية كيم إيل سونغ لم يتضمن - فيما يبدو - ما يمكن أن يوصف بأنه من أسرار الدولة العليا ذات الأهمية الحيوية للأمن القومي».

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن سوه كيونغ وون محتجز بسبب أنشطته السياسية السلمية وآرائه بشأن إعادة توحيد كوريا؛ وتعتقد المنظمة أن مجرد سفره إلى كوريا الشمالية، دون أن يكون هناك دليل على قيامه بأنشطة من قبيل التجسس، أو على استخدامه للعنف أو دعوته إليه، لا يمكن أن يكون مبرراً لسجنه.

■ الرجاء كتابة رسائل تتسم بالأدب واللياقة، وتدعو للإفراج عنه فوراً ودون شروط، ثم إرسالها إلى:

Mr Kim Kichoon/Minister of Justice/Ministry of Justice/ 1 Chungang-dong/Kwachon-myon/Shihung-gun/Kyonggi Province/ Republic of Korea □

مصر

أحمد أشرف محمد مصطفى: مهندس زراعي، قاسى التعذيب لمدة تسعة أيام أثناء اعتقاله دون تهمة لمدة ستة أسابيع عام ١٩٨٩ . وارغم على الاعتراف بأنه عضو في تنظيم إسلامي محظور، وذلك تحت وطأة التعذيب الذي تضمن الضرب على اليدين والقدمين، والتعليق من المعصمين، والصدمات الكهربائية.

بعد الإفراج عن أحمد أشرف، قام هو ومحاميه بتقديم شكوى رسمية كتابية إلى مكتب النائب العام؛ وذكر في شكواه أسماء اثنين من ضباط مباحث أمن الدولة الذين قاموا بتعذيبه. ولم تمض بضعة أيام حتى تلقى أمر حضور لاستجوابه أمام أحد هؤلاء الضباط، ولكنه رفض الحضور. وقدم محاميه شكوى أخرى، ادعى فيها تعرض موكله للمضايقة، وطالب بتقديم المسؤولين عن تعذيبه إلى ساحة القضاء.

ورداً على استفسارات منظمة العفو الدولية بشأن أحمد أشرف، ذكرت السلطات المصرية مرتين أن التحقيقات التي أُجريت في جميع حالات التعذيب التي أثارتها المنظمة لم تظهر أي أدلة على وقوع التعذيب؛ كما قالت إنها لم تتلق أي شكوى رسمية من أحمد أشرف.

وليس أحمد أشرف على علم بأي تحقيق رسمي أُجري في قضيته. ولم يوقع الكشف الطبي عليه بعد أن قدم شكواه، علماً بأن جسمه لاتزال به ندوب وآثار ناجمة عن التعذيب بعد مضي عام من القبض عليه. ومما يذكر أن مصر من الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب، ومن ثم فهي ملزمة بأن تضمن «لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة، وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة ونزاهة...»

■ الرجاء كتابة رسائل تتسم بالأدب واللياقة، تحثون فيها السلطات المصرية على المسارعة بإجراء تحقيق شامل فيما ادعاه أحمد أشرف من التعذيب، ووضع الضمانات الكفيلة بحماية المعتقلين من التعذيب، ثم إرسال هذه الرسائل إلى: سيادة اللواء عبد الحليم موسى/ وزير الداخلية/ وزارة الداخلية/ شارع الشيخ ريحان/ باب اللوق/ القاهرة/ مصر □

تركيا

صلاح الدين سيمسك Selahattin Simsek: مدرس كردي في السابعة والثلاثين، مسجون منذ أكثر من ١٢ عاماً. فبعد محاكمة جائرة إلى أبعد أمام الجور أمام محكمة عسكرية، أدين بتهمة السلب وبقتل شرطي لصالح «حزب العمال الكردي». وقد أنكر دوماً أي تورط من جانبه في هاتين الجريمتين.

ذكر صلاح الدين سيمسك أن ضباط الشرطة ظلوا يعذبونه أثناء استجوابه لمدة ٢٣ يوماً متتالية، ولكنه لم يعترف بأكثر من «شيء من التعاطف» مع «حزب العمال الكردي». وقال: «جردوني من جميع ثيابي، ثم علقوني على صليب؛ وأوصلوا سلكاً كهربائياً بالإصبع الصغرى من يدي اليمنى، وراحوا ينقلون السلك الآخر من مكان لآخر في شتى أنحاء جسمي. وكان هذا التعذيب يتكرر ثلاث مرات يومياً... وعلقوني أيضاً من قدمي، ومن معصمي وهما مربوطان خلف ظهري. وتوعدوني مراراً بالاغتصاب... حاولوا أن يرغموا أحد المعتقلين على اغتصابي؛ ولما رفض أوسعوه ضرباً».

وخلال محاكمة دامت عامين، وشملت أكثر من ٥٠٠ متهم، لم يتمكن صلاح الدين سيمسك من رؤية محاميه سوى مرة واحدة. ولم يتمكن أحد من شهود الإثبات من التعرف عليه في قاعة المحكمة، وكانت إدانته تستند إلى أدلة متناقضة، معظمها ليس سوى أقوال انتُزعت تحت وطأة التعذيب ممن كان معه من المتهمين. ولم يحصل على مستندات قانونية هامة تتعلق بقضيته - بما في ذلك أقوال الشهود - إلا بعد انتهاء المحاكمة بثلاث سنوات. وفي عام ١٩٨٣ حُكم عليه بالإعدام، ثم تم تخفيف العقوبة عام ١٩٩١ إلى السجن ٢٠ عاماً؛ وهو الآن محتجز في سجن من نوع خاص في مدينة بورسة، ولم يتبق من مدة عقوبته سوى ثمانية أعوام.

■ الرجاء كتابة رسائل مهذبة تناشدون فيها السلطات أن تأمر بمراجعة قضية صلاح الدين سيمسك، والنظر فيما ادعاه من التعذيب، ثم إرسالها إلى:

Mr Seyfi Oktay/Minister of Justice/ Adalet Bakanligi/06659 Ankara/ Turkey.

المرجو منكم إرسال نسخ من مناشداتكم إلى الجريدة اليومية «مليات» على العنوان التالي:

Milliyet/Nuruosmaniye Cad. No 65/Cagaloglu/Istanbul/P Kodu 34330/Turkey □

إفراج

الصين: تم في مايو/أيار الإفراج عن جين ديشين قبل سنتين من انقضاء عقوبة السجن المفروضة عليه، ومدتها ١٥ عاماً؛ وهو رئيس القساوسة الكاثوليك بأبرشية نانيانغ بمحافظة هينان، ويبلغ من العمر ٧٢ عاماً. وورد أن سبب الإفراج عنه هو «حسن سلوكه» أثناء اعتقاله.

إسرائيل والأراضي المحتلة: أُفرج في ٨ يوليو/تموز عن دافيد إيش شالوم (انظر عدد أغسطس/آب من *النشرة الإخبارية*) بعد أن قضى ثلاثة شهور في السجن. وكان قد حُكم عليه بالحبس تسعة شهور، ثم خُفّض الحكم إلى سبعة شهور عند الاستئناف، وذلك لقيامه بمقابلة ممثلين لمنظمة التحرير الفلسطينية في عدة مناسبات خلال العامين ١٩٨٧ و١٩٨٨.

☚ تنبيه: لا يجوز لأعضاء منظمة العفو الدولية إرسال أي مناشدات للسلطات في بلدانهم.

تحت الأضواء
منظمة العفو الدولية

فضيحة في مجال حقوق الإنسان:

السياسة والممارسة في الولايات المتحدة الأمريكية

في يونيو/حزيران الماضي ألقى السيد إيان مارتن، الأمين العام لمنظمة العفو الدولية، خطاباً في الاجتماع السنوي العام لفرع المنظمة بالولايات المتحدة في لوس أنجليس. وتستند مقالة هذا الشهر إلى نص خطاب الأمين العام.

© أمنستي انترناشونال

امرأة من هايتي هي وطفلها على متن إحدى سفن حرس السواحل الأمريكي، على وشك أن يُعادا إلى بورت أو برينس في ديسمبر/كانون الأول ١٩٩١ . وكانا ضمن الآلاف من طالبي اللجوء السياسي الذين أعادتهم الحكومة الأمريكية قسراً إلى هايتي

إن العضوية المتنوعة لمنظمة العفو الدولية تتكون من رجال ونساء وشباب ينتمون إلى العديد من الأمم والأجناس، وجميعهم دعاة لحقوق الإنسان جمعتهم حركة واحدة متعددة الثقافات، حركة مكرسة للدفاع عن حقوق البشر جميعاً.

والولايات المتحدة الأمريكية بلد ذو تاريخ من المؤسسات الديمقراطية، وها هي ذي حكومته تتحدث عن نظام عالمي جديد بعد أن راعها ما طرأ على العالم في الأعوام القليلة الماضية من تحولات سياسية جغرافية مثيرة. وأي رؤية جديدة لعالم تحظى فيه حقوق الإنسان بما تستحقه من أولوية جديرة بأن نصفق لها استحساناً لو كانت هناك أدلة على وجود الإرادة السياسية الصادقة الكفيلة بأن تجعل من تلك الرؤية حقيقة واقعة. ولكن ليس هنالك للأسف مثل هذه الإرادة، ولو حتى من جانب الحكومات التي ما برحت تشدد على أهمية حقوق الإنسان ومكانتها في سياستها الخارجية.

وبينما تعلن حكومة الولايات المتحدة التزامها بتعزيز حقوق الإنسان في كافة أنحاء العالم، فإن هذه الحكومة ذاتها، هي والعديد من السلطات الأمريكية في الولايات، تقوض بأفعالها احترام حقوق الإنسان؛ وتلك تهمة خطيرة لا تُلقى جزافاً.

فالطريقة التي تناولت بها الحكومة الأمريكية أزمة اللاجئين من هايتي هي وصمة عار لها في مجال حقوق الإنسان. والاستخدام المتزايد لعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة ـ والتي اتضح أنها تُفرض على نحو يتسم بالتعسف والتحيز العنصري ـ هو فضيحة أخرى في مجال حقوق الإنسان. كذلك فإن استمرار ظاهرة وحشية الشرطة، والتي كثيراً ما تستهدف الأقليات العرقية، يمثل هو الآخر فضيحة للولايات المتحدة من حيث موقفها من حقوق الإنسان.

اللاجئون من هايتي

كان رد فعل الحكومة الأمريكية لأزمة اللاجئين من هايتي ضرباً من الاستخفاف السياسي والازدراء بالقوانين الدولية الخاصة باللاجئين. فمنذ انقلاب سبتمبر/أيلول ١٩٩١ الذي أطاح بحكومة الرئيس جان برتراند أريستيد المنتخبة ديمقراطياً، فر عشرات الآلاف من أبناء هايتي من بلادهم، بسبب تجدد حالة الرعب هناك بما يعيد إلى الأذهان سنوات حكم دوفالييه.

وكان وفد من منظمة العفو الدولية قد توجه إلى هايتي في مارس/آذار، واطلع على الكثير من الأدلة على ما ترتكبه قوات الأمن من انتهاكات لحقوق الإنسان ضد المدنيين، بما في ذلك الترهيب الشديد للمواطنين ومضايقتهم، والاعتقالات التعسفية غير القانونية، والتعذيب، والإعدام خارج نطاق القضاء. وورد أن قوات الأمن ترغم الناس على دفع إتاوة كيلا يُقبض عليهم وينزل بهم التعذيب، أو كي تتحسن ظروف سجنهم، أو يُفرج عنهم وحسب. أما الضحايا فمن بينهم أعضاء وزعماء المنظمات الشعبية، والفلاحون، والنقابيون، والطلاب، والصحفيون، وأعضاء الكنيسة الكاثوليكية، بل وكل من يُشتبه في تأييده لعودة الرئيس المخلوع أريستيد.

أي عجب بعد هذا كله إن التمس العديد من أولئك المضطهدين الذي استبد بهم الفزع ملاذاً خارج هايتي ؟ وفي الشهور الثمانية بين أكتوبر/تشرين الأول ١٩٩١ ويونيو/حزيران ١٩٩٢، قامت سفن حرس السواحل الأمريكية باعتراض سبيل قوارب تقل نحو ٣٨٠٠٠ لاجئ من هايتي من مختلف الأعمار. في بادئ الأمر كان رد فعل الحكومة الأمريكية إزاء محنتهم هو رد أكثر من ٥٠٠ لاجئ على أعقابهم قسراً بعد فحص سطحي متعجل لطلبات لجوئهم على متن سفن حرس السواحل. وقد تم إيقاف عمليات الإعادة القسرية للاجئين فيما بعد بفضل سلسلة من الدعاوى القضائية، إلى أن قضت المحكمة العليا في أواخر يناير/كانون الثاني بجواز مواصلة إعادة اللاجئين.

وأثناء ذلك، نُقل مواطنو هايتي الذين تم اعتراضهم في البحر، إلى قاعدة الولايات المتحدة البحرية في خليج غوانتانامو بكوبا، حيث قام بمقابلتهم موظفون من «مصلحة الهجرة والتجنس» الأمريكية. ومن بين الثمانية والثلاثين ألفاً الذين اعتُرضت قواربهم، تبين أن نحو ١١٠٠٠ لديهم «أسباب تبدو معقولة» للجوء؛ بينما أعيد ٢٧٠٠٠ لاجئ إلى هايتي قسراً.

ومن الجدير بالذكر أن المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، والملزمة للولايات المتحدة الأمريكية، تحظر إعادة أي شخص ضد إرادته إلى بلد يكون فيه عرضة لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. وضماناً لتمييز حالات مثل هؤلاء الأشخاص وحمايتهم كما ينبغي من الإعادة القسرية، ينبغي على الحكومة الأمريكية أن تتيح لطالبي اللجوء إجراءات وافية وعادلة للنظر في طلباتهم.

وتعتقد منظمة العفو الدولية أن الإجراءات المتبعة في قاعدة غوانتانامو تناقض المعايير الدولية؛ إذ لم تُتح لطالبي اللجوء السياسي أي فرصة للحصول على المشورة القانونية الملائمة، أو لمراجعة القرارات السلبية الصادرة بحقهم. وقد صرح أحد كبار المسؤولين في «مكتب المحاسبات العامة» بالولايات المتحدة في معرض إدلائه بشهادته، بأن المكتب المذكور قد اكتشف «مثالب في الإجراءات الإدارية» التي أعقبت ما أُجري من مقابلات في قاعدة غوانتانامو، الأمر الذي أسفر عن إعادة عدد من مواطني هايتي خطأً.

تُرى: كم لاجئاً من بين السبعة والعشرين ألفاً الذين أعيدوا إلى هايتي أعيد بغير حق ؟ ربما لن نعرف ذلك أبداً؛ لكن الذي نعرفه حق المعرفة هو أن بينهم بضع مئات من الأطفال بدون ذويهم، أعيدوا

قسراً إلى هايتي بعد أن أُخضعوا لنفس الإجراءات القاصرة، شأنهم في ذلك شأن من يكبرونهم سناً؛ وذلك ينافي المبادئ التوجيهية الدولية الخاصة بمعاملة الأطفال اللاجئين.

وكانت منظمة العفو الدولية قد طلبت من الحكومة أن تسمح لها بزيارة القاعدة البحرية في غوانتانامو حيث يجري فحص طلبات اللاجئين؛ لكن الحكومة رفضت هذا الطلب. ولئن كانت الحكومة الأمريكية قد دأبت على حث الحكومات الأخرى على فتح أبواب بلدانها أمام زيارات المنظمات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، بما فيها منظمة العفو الدولية، فقد رفضت طلب المنظمة زيارة قاعدة غوانتانامو دون إبداء أي سبب لهذا الرفض.

وقبل ذلك بعامين قامت منظمة العفو الدولية بزيارة هونغ كونغ، بإذن من السلطات البريطانية، لفحص الإجراءات المتبعة في النظر في طلبات طالبي اللجوء السياسي الفيتناميين؛ وتبين للمنظمة أن هذه الإجراءات معيبة، فانتقدتها علناً؛ وكذلك انتقدتها الحكومة الأمريكية، ووجهت للحكومة البريطانية لوماً شديداً عندما اعتزمت هذه الأخيرة إعادة لاجئي القوارب الفيتناميين قسراً. ولكن من الواضح أن لاجئي القوارب من أبناء هايتي تُطبق عليهم طائفة مختلفة من القيم والمعايير. ولعل أفضل ما يصور السياسة الأمريكية في هذا المضمار تقرير لوكالة رويتر للأنباء عن

مخيم للاجئين في القاعدة البحرية الأمريكية في خليج غونتانامو بكوبا ©بوبرفوتو

لاجئي القوارب الكوبيين الذين قدموا إلى الولايات المتحدة بحثاً عن ملاذ آمن فيها، وقد وجدوه بالفعل. ففي يوليو/تموز ١٩٩١، عثر رواد قارب خشبي قديم ينوء بـ ١٦١ من مواطني هايتي، على مواطنين كوبيين على ظهر قارب مطاطي تتقاذفه الأمواج. ولم يلبث المواطنون الهايتيون أن أنقذوا الكوبيين، وأبحروا بهما صوب ميامي. ولكن حرس السواحل الأمريكيين أوقفوا القارب، ومنحوا المواطنين الكوبيين حق اللجوء، بينما ردوا مواطني هايتي على أعقابهم.

أي أن السلطات توصد أبوابها في وجه مواطني هايتي، وتفتحها أمام الكوبيين واللاجئين من الاتحاد السوفيتي السابق؛ أثمة عجب في أن يثير ذلك شكوكاً حول ازدواج المعايير، أو حتى العنصرية؟

بورت أو برينس ـ هايتي: مجموعة تتألف من ٢٧٢ من طالبي اللجوء السياسي الذين اعترض سبيلهم حرس السواحل الأمريكي في مايو/أيار، وأعادوهم رأساً إلى هايتي دون النظر في حقهم في اللجوء السياسي

©بوبرفوتو

وكيف عسى شعوب العالم أن تؤوّل الإجراء الذي اتخذته الحكومة الأمريكية مؤخراً ضد لاجئي القوارب القادمين من هايتي؟ ففي انتهاك صارخ للقانون الدولي، بدأت الحكومة الأمريكية في مايو/أيار تعيد طالبي اللجوء الهايتيين قسراً إلى بلادهم، بدون بذل أي محاولة، ولو حتى سطحية، للتحقق من أولئك الذين قد يكونون عرضة للخطر إذا عادوا إلى وطنهم؛ وإنما تحرّم عليهم ببساطة دخول المياه الإقليمية الأمريكية، وتعيدهم إلى هايتي.

ومن شأن تصرف كهذا أن يعرض العديد من مواطني هايتي للخطر، ويجعلهم نهباً لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان؛ وليس هذا فحسب بل إن الولايات المتحدة الأمريكية بمسلكها هذا ـ وما ينطوي عليه من ازدراء واضح بالمواثيق الدولية ـ تهدد بتقويض النظام العالمي الذي تجري صياغته بعناية لتوفير الحماية للفارين والمستجيرين من مثل هذه الانتهاكات.

أي مثال هذا الذي تقدمه الولايات المتحدة للدول الأفقر منها التي يُطلب من شعوبها أن تمد يد العون لمعظم لاجئي العالم البالغ عددهم ١٧ مليوناً، والذين حطوا برحالهم على أبواب هذه الدول عسى أن تجيرهم مما فروا منه؟ ماذا يعني بالنسبة لمواطني بنغلاديش الذين يأوون حالياً أكثر من ٢٠٠ ألف لاجئ مسلم فروا من القمع والبطش في ميانمار؟ وماذا تريد أن تقول بمسلكها هذا لأهالي كينيا الذين ما برحوا يسمحون باللجوء للمئات من الصوماليين والسودانيين الذين لاذوا بهم فراراً من سعير الحرب الأهلية، حتى أصبح تعداد اللاجئين في كينيا يربو على ٤٠٠ ألف؟ أو للإيرانيين الذين استقبلوا بحفاوة أكثر من مليون لاجئ من الأكراد والشيعة العراقيين في أعقاب حرب الخليج، وكانوا من قبل قد آووا أكثر من مليونين من اللاجئين الأفغان؟

عقوبة الإعدام

أما الفضيحة الثانية للولايات المتحدة الأمريكية في مجال حقوق الإنسان فتتمثل في الاستخدام المتزايد لعقوبة الإعدام. ومنظمة العفو الدولية تعارض عقوبة الإعدام في كافة الظروف، وتعتبرها إهداراً لأهم الحقوق على الإطلاق، وهو الحق في الحياة، فضلاً عن أنها أقصى العقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة.

وينبغي، ونحن على مشارف القرن الحادي والعشرين، ألا تُدرَج هذه العقوبة في سجل قوانين أي دولة. وقد قامت دول متزايدة بإلغاء عقوبة الإعدام تماماً؛ ومن بين الدول التي ألغتها مؤخراً أيرلندا، وتشيكوسلوفاكيا، ورومانيا، وسلوفينيا، وكرواتيا، والمجر، وموزمبيق، وناميبيا.

غير أن الحكومة الأمريكية لا تزهق المزيد من أرواح مواطنيها وكفى، وإنما تسعى لأن يتسنى لها ذلك بصورة أسرع من ذي قبل، وذلك بتقليص إجراءات الاستئناف المتاحة. ويحدث هذا على الرغم من أنه قد غدا واضحاً منذ أمد بعيد أن تطبيق عقوبة الإعدام أمر تعسفي جائر يتسم بالتمييز العنصري.

ففي إبريل/نيسان، تدخلت المحكمة العليا الأمريكية للتعجيل بإعدام روبرت ألتن هاريس خنقاً بالغاز في كاليفورنيا، وذلك بأن حالت بالفعل دون قيام أي محكمة فيدرالية أخرى بمنع إعدامه. وكان روبرت هاريس واحداً من بين ١٩ سجيناً أُعدموا في ١٠ ولايات خلال الشهور الستة الأولى من العام الحالي. وثمة أربع من هذه الولايات لم يُعدم فيها أحد منذ أكثر من ٢٥ عاماً. كما أن عدد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام في الوقت الحالي يفوق مثيله في أي وقت مضى في تاريخ الولايات المتحدة، حيث بلغ ٢٥٨٨ سجيناً في شهر إبريل/نيسان الماضي.

تُرى أي نفع عاد على العدالة من إعدام نولي مارتن صعقاً بالكهرباء في ولاية فلوريدا يوم ١٢ مايو/أيار؟ فقد كان مصاباً بتلف بالغ في المخ، وكثيراً ما كان يهذي بكلام غير مترابط، وأمضى أكثر من ١٣ عاماً في سجن المحكوم عليهم بالإعدام، جالساً على أرض زنزانته يهز جسمه تارة للأمام وأخرى للخلف. وكان بحاجة لعلاج طبي مستديم من مرضه العقلي ومن الهلوسة. وقد ضرب حائط زنزانته برأسه وقبضتيه، وشوه أجزاءً من جسده تعبيراً عن ندمه على جريمته.

وأي إعلاءٍ لشأن المعايير المتحضرة حققه مشهد إعدام ريكي راي ريكتور في ولاية أركانساس يوم ٢٤ يناير/كانون الثاني؟ فبينما استلقى مقيداً بالأربطة تمهيداً لإعدامه، استغرق البحث عن وريد يُحقن فيه السم ٥٠ دقيقة... ٥٠ دقيقة من الهول والعذاب انتظاراً للموت. وذكر شهود العيان أنهم سمعوا تأوهات تنبعث من غرفة الإعدام.

وكانت كلمات روجر كولمان الأخيرة، وهو يجلس مغلولاً على الكرسي الكهربائي في ولاية فيرجينيا، في ٢٠ مايو/أيار، هي: «سيُقتل رجل بريء الليلة؛ أتمنى أن يدرك الأمريكيون حين تثبت براءتي ما تنطوي عليه عقوبة الإعدام من ظلم وجور، تماماً مثلما أدركت ذلك سائر البلدان المتحضرة». غير أن حاكم ولاية فيرجينيا دوغلاس ويلدر ـ الذي كان بمقدوره أن يوقف الإعدام ـ كان «غير مقتنع» ببراءة كولمان، ولكنه رفض أن

سجن سان كوينتين بكاليفورنيا: روبرت ألتون هاريس أحد السجناء المحكوم عليهم بالإعدام؛ كان من المقرر إعدامه في غرفة الغاز في الدقيقة الأولى بعد منتصف الليل يوم ٢١ إبريل/نيسان، ولكن تم إيقاف إجراءات الإعدام ثم استئنافها أربع مرات متتالية على مدى فترة تزيد على ست ساعات؛ إذ كلما أصدرت المحكمة الفيدرالية قراراً بإيقاف تنفيذ حكم الإعدام مؤقتاً، سارعت المحكمة العليا الأمريكية إلى رفضه. وقد صدر قرار إيقاف التنفيذ الرابع بعد أن تم ربط هاريس وتقييده في غرفة الغاز. ولم يلبث أن نُقل إلى زنزانة حبس مؤقت حيث لبث نحو ساعتين ونصف؛ وفي غضون ذلك أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قراراً بإلغاء قرار المحكمة الفيدرالية الأخير الذي يقضي بإيقاف التنفيذ مؤقتاً، ومنعت سائر المحاكم الفيدرالية من التدخل مرة أخرى. ولم يكد يصدر هذا القرار، حتى جيء بالشهود في عجالة إلى غرفة الشهود، ونُفذ حكم الإعدام دون إبطاء.

يذكر ما إذا كان يعتقد أن كولمان مذنب أم لا. ثم أقدم على خطوة بالغة الغرابة، إذ سمح بإخضاع كولمان الذي تملكه اليأس لاختبار جهاز كشف الكذب قبل ساعات معدودات من إعدامه؛ ولكنه أخفق في الاختبار.

ولم يكن هذا الإخفاق مثار دهشة لأحد؛ فمثل هذه الاختبارات تعتمد على قياس ضغط الدم؛ ومن ذا الذي يساوره أي شك بشأن ما كان عليه ضغط دم كولمان قبل ١٢ساعة من الوقت المحدد لإعدامه بالكرسي الكهربائي؟!

وفي وقت لاحق قال حاكم الولاية للصحفيين: «لو كان قد اجتاز الاختبار... فلربما كان من شأن ذلك أن يؤثر على النتيجة النهائية». وبعبارة أخرى، فقد كانت حياة كولمان مرهونة بما يشبه رمية نرد معروفة نتيجتها سلفاً. إن حكم المحكمة العليا الأمريكية هو الذي حسم مصير كولمان؛ فبعد أن أخطأ محاموه سهواً وقدموا التماساً هاماً متأخراً عن موعده المحدد بيوم واحد، قضت المحكمة برفض قبول جميع طلبات الاستئناف الأخرى التي ربما كان من شأنها إنقاذه. لقد أثبت هذا كله أن تلك القُرعة البشعة المقترنة بعقوبة الإعدام في الولايات المتحدة إنما هي أشد قسوة وشذوذاً مما ظن الكثيرون.

ومن بين من أعدموا هذا العام أيضاً جوني فرانك غاريت في تكساس؛ وكان في السابعة عشرة من عمره وقت ارتكابه الجريمة التي حُكم عليه بالإعدام بسببها. وكان فضلاً عن ذلك مصاباً بتخلف عقلي شديد، وبذُهان مزمن (مرض عقلي يعجز المصاب به عن التوافق بصورة واقعية واعية مع بيئته)، وبتلف في المخ. وكان غاريت خامس حدث يُعدم في الولايات المتحدة منذ عام ١٩٨٥، مما يُعدُّ انتهاكاً واضحاً للمعايير الدولية التي تحرّم بشكل مطلق توقيع عقوبة الإعدام على من كانوا دون الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة.

ومما يُذكر أن عدد الأحداث المحكوم عليهم بالإعدام في الولايات المتحدة يفوق مثيله في أي بلد آخر من بلدان العالم؛ إذ يوجد حالياً ٣٣ شخصاً محكوماً عليهم بالإعدام في سجون ١٣ ولاية أمريكية. وتثير أحكام المحكمة العليا الأمريكية بشأن عقوبة الإعدام فزعاً متزايداً على المستوى الدولي وفي الولايات المتحدة الأمريكية على حد سواء. فمن الجائز دستورياً، وفقاً لأحكام المحكمة، أن يتم إعدام متهم في السادسة عشرة، أو سجين لا يتجاوز عمره العقلي عمر طفل في العاشرة.

وحينما أصدرت المحكمة العليا الأمريكية قرارها القاضي بجواز قتل المذنبين الذين تبلغ أعمارهم ١٦ و ١٧ عاماً، فكأنها كانت تقول للعالم إذ ذاك إن المعايير الدولية أمر غير ذي بال، وإن ما يستحق الاهتمام إنما هو «المفاهيم الأمريكية بشأن قواعد السلوك والأخلاق»؛ أإلى هذا الحد تتخلف مفاهيم الأصول والأخلاق الأمريكية عن المعايير الدولية الراسخة لحقوق الإنسان؟!

لقد كان من شأن إصرار الحكومة الأمريكية على إعدام الأحداث أن ينتقص من أحد المواثيق الجوهرية التي تبناها المجتمع الدولي بشأن حقوق الإنسان، وهو العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولطالما حثت منظمة العفو الدولية الولايات المتحدة على التصديق على هذا العهد، وعلى النقيض من معظم حكومات العالم التي صادقت على هذا العهد وقرينه العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في آن معاً، فإن الإدارة الأمريكية لم تتخذ للأسف أي خطوة تظهر تأييدها للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وقد جاء تصديقها - بعد طول انتظار - على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصحوباً بطائفة من التحفظات والإعلانات والاتفاقيات المقيدة؛ فقد كبر على الولايات المتحدة أن تقبل بلا تحفظ كافة النصوص والأحكام التي تواضع عليها المجتمع الدولي واتفق على ضرورتها لتوفير الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

وأخطر ما في الأمر أن الحكومة الأمريكية أبدت تحفظاً كبيراً على المادة السادسة، وهي المادة التي تحمي حق الحياة، لأنها تحظر فرض عقوبة الإعدام على الأحداث المجرمين. وهذا التحفظ وغيره من القيود التي وضعتها الحكومة الأمريكية من شأنها أن تقوض على نحو خطير الحقوق التي يكفلها هذا العهد الدولي.

لقد أصبح موقف الحكومة الأمريكية إزاء التصديق على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان يتمثل في عدم التصديق إلا بعد إبداء تحفظات تجنبها ضرورة تغيير ممارساتها القائمة. وإذا ما تصرفت جميع الدول على هذا النحو وبنفس هذه الروح، إذن لأصبح الإطار الدولي لحماية حقوق الإنسان بلا معنى. إن منظمة العفو الدولية تهيب بجميع الحكومات التي وافقت بشكل أشمل على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن تبدي اعتراضاً قوياً على تحفظات الحكومة الأمريكية.

وحشية الشرطة

لقد أظهر التحقيق الذي قامت به منظمة العفو الدولية على المدى الطويل حول وحشية الشرطة في لوس أنجليس بولاية كاليفورنيا - في إطار رصد المنظمة للمعاملة السيئة من جانب الشرطة في شتى أنحاء الولايات المتحدة - أظهر أن ثمة مشكلة خطيرة تتمثل في إفراط الشرطة في استخدام القوة، وهي مشكلة ظلت قائمة سنوات عديدة بدون ضابط ولا رادع.

فقد درج الضباط في «مديرية شرطة لوس أنجليس» وفي «مكتب عمدة لوس أنجليس» على استخدام قدر مفرط من القوة يتجاوز ما تسمح به المبادئ التوجيهية الرسمية الموضوعة لهم، ولا يتناسب في كثير من الأحيان مع أي خطر عليهم من جانب الضحايا.

وما أكثر ما أدى استخدام هذه القوة إلى وقوع إصابات خطيرة أو وفيات، بل إنها بلغت في بعض الأحيان حد التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، حيث تعرض أشخاص للضرب، أو الصعق بسهام مكهربة، أو إطلاق النار عليهم، أو تسليط الكلاب البوليسية عليهم. وقد أفلت الضباط والوكلاء من العقاب في أغلب الأحيان، فلم تُتخذ ضدهم أي إجراءات تأديبية تذكر، أو أي إجراءات على الإطلاق، حتى في الحالات الخطيرة.

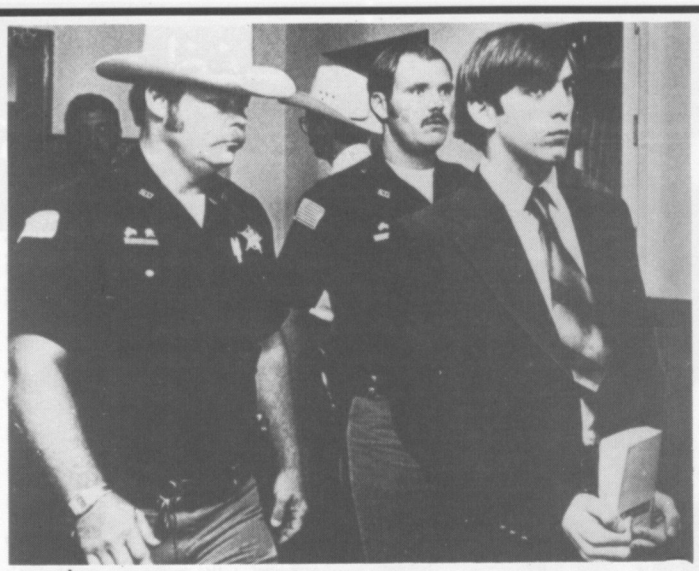

جوني فرانك غاريت يغادر قاعة إحدى المحاكم في تكساس عام ١٩٨٢، بعد أن حُكم عليه بالإعدام عقاباً على جريمة كان عمره حين ارتكبها لا يتجاوز السابعة عشرة. وتم تنفيذ حكم الإعدام في فبراير/شباط؛ وكان غاريت مصاباً باختلال عقلي وذهان مزمن وتلف في المخ. وورد أنه كان يعاني من هذاء جنوني (اعتقادات وهمية غير مطابقة للواقع)، ومن ذلك اعتقاده بأن السم المميت المستخدم في إعدام السجناء في ولاية تكساس لن يقتله

©أسوشيتد برس

يقول أوغسط براون إنه تعرض للركل والضرب بالهراوات على أيدي أفراد الشرطة التابعين لمكتب عمدة لوس أنجليس، في فبراير/شباط ١٩٩١ . ورغم عدم وجود شهود مستقلين على هذه الواقعة، فإن الصور الفوتوغرافية التي تم التقاطها له بعد ذلك بفترة وجيزة أظهرت وجود كدمات حول عينيه وتمزقات في وجهه ورأسه، وكدمات بالغة في وجهه وكتفيه وظهره.

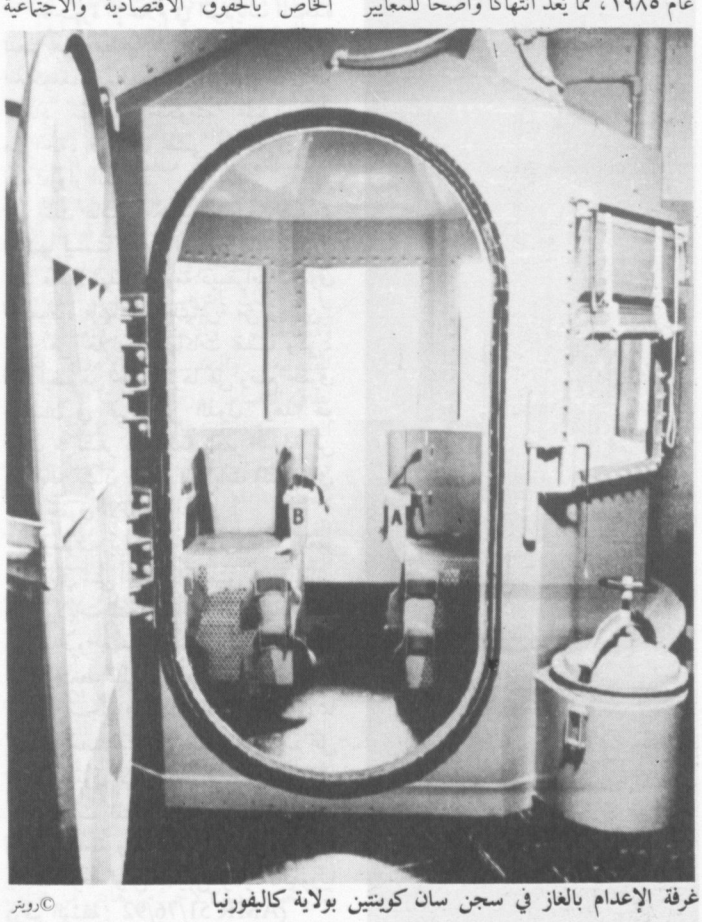

غرفة الإعدام بالغاز في سجن سان كوينتين بولاية كاليفورنيا

©رويتر

ضباط الشرطة في روتشستر بولاية نيويورك، يقيدون شاباً أثناء الاضطرابات التي اندلعت يوم ٢٩ إبريل/نيسان عقب صدور الحكم ببراءة ضباط شرطة لوس أنجليس البيض الذين ضربوا سائق سيارة أسود يُدعى رودني كينغ؛ وكانت حادثة الضرب قد سُجِّلت على شريط فيديو، وعرضتها محطات التلفاز في جميع أنحاء البلاد

©أسوشيتد برس

وعلى مدى العقد الماضي، حصل ضحايا سوء السلوك والإهمال من جانب ضباط «مديرية شرطة لوس أنجليس» على تعويضات مدنية، وذلك في نحو ٧٠ ـ ١٤٠ حالة سنوياً بموجب حكم القضاء أو قرار من المحلفين أو تسوية خارج المحكمة. غير أن الدولة لم تقم قط برفع دعوى جنائية ضد أي من ضباط الشرطة المتورطين. ولقد درج ضباط «مديرية شرطة لوس أنجليس» و«مكتب عمدة لوس أنجليس» على امتهان المعايير الدولية التي تتخذها منظمة العفو الدولية محوراً لعملها بشأن كافة بلدان العالم، والتي تقضي بألا يلجأ الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون لاستخدام القوة والأسلحة النارية إلا كوسيلة أخيرة عندما يثبت فشل سائر الإجراءات الخالية من العنف أو يتبين بجلاء أنها غير ملائمة.

وقد تضمن الشطط في استخدام القوة أفعالاً بدنية تتسم بالوحشية ـ من قبيل ضرب الأشخاص على رؤوسهم بكشافات معدنية ثقيلة أو «بأنابيب» محشوة بالرصاص ـ فضلاً عن استخدام القوة المفضية إلى الموت، بما في ذلك الأسلحة النارية. كما استُخدمت الكلاب البوليسية ـ فيما يبدو ـ لإحداث إصابات لا مبرر لها بالمشتبه فيهم، وبالأخص في أحياء السود والمواطنين من أصل لاتيني. وتشير الأدلة إلى أن المواطنين السود وذوي الأصل اللاتيني يتحملون القسط الأكبر من وحشية الشرطة في منطقة لوس أنجليس.

إن منظمة العفو الدولية تدرك الصعاب والأخطار التي يجابهها الموظفون المكلفون بتنفيذ القانون في لوس أنجليس؛ ففي عام ١٩٩٠ وقع ما يقرب من ٢٠٠٠ جريمة قتل عمد في مقاطعة لوس أنجليس، كانت ٦٩٠ منها «ذات صلة بالعصابات»، وفقاً للأرقام الصادرة عن مكتب العمدة. بيد أن هذا لا يمكن أن يبرر ظاهرة وحشية الشرطة التي ظلت سائدة لعدة سنوات؛ إنه لسجل مروع حقاً.

إن للولايات المتحدة تراثاً طويلاً من الحكم الديمقراطي؛ ومع التسليم بأنه ليس هنالك نظام وضعي معصوم من الخطأ، فإن العديد من جوانب النظام القضائي في الولايات المتحدة هي محل إعجاب العالم أجمع.

فأجهزة الإعلام في الولايات المتحدة تنعم بحرية مطلقة من أي قيود من جانب الحكومة، وبمقدور أي مواطن أن يجاهر بانتقاد سياسة حكومته علناً وبكل صراحة، دون أن يخشى أن يطرق باب بيته «زوار الفجر».

تلك سمات هامة للديمقراطية الحقيقية، ولكنها ليست مدعاة للاغتباط بالنفس.

فحينما تهدر حكومة ديمقراطية حقوق الإنسان، فإنها تضر بالبشرية من وجهين: ليس من خلال الانتهاكات نفسها وكفى، وإنما أيضاً من خلال أثرها على وضع حقوق الإنسان في غيرها من الدول. وهذا هو سبب ما تشعر به منظمة العفو الدولية من قلق بالغ بشأن سجل الولايات المتحدة في مجال حقوق الإنسان.

وسوف يواصل أعضاء منظمة العفو الدولية في شتى أنحاء العالم تطبيق نفس المعايير على الولايات المتحدة شأنها شأن أي بلد آخر، ولن يدخروا جهداً حتى تقع الولايات المتحدة تحت ضغط عالمي واسع النطاق يضطرها لتحسين سجلها في ميدان حقوق الإنسان، مما يزيد من مصداقيتها في حث سائر الأمم على احترام حقوق الإنسان.

* الولايات المتحدة الأمريكية: التعذيب وسوء المعاملة واستخدام القوة المفرطة من جانب شرطة لوس أنجليس بولاية كاليفورنيا (رقم الوثيقة: AMR 51/76/92)

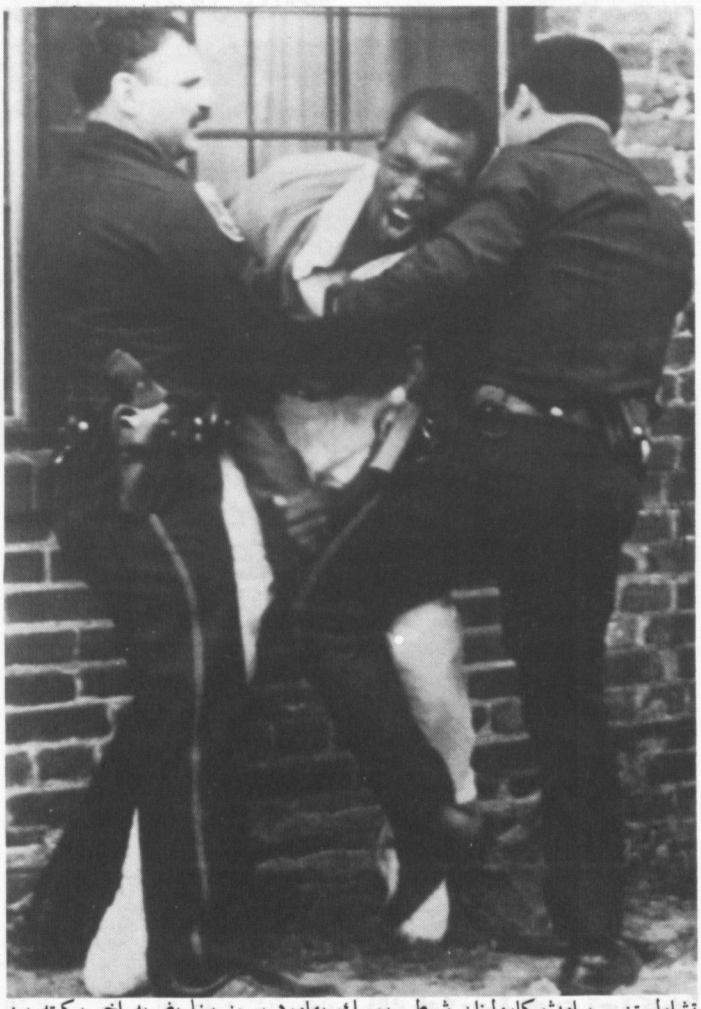

تشارلستن ـ ساوث كارولينا: شرطي يمسك بهاورد سيمز بينما يضربه اخر بركبته بين فخذيه. لم يُقبض على سيمز، وقد صرح رئيس الشرطة المحلية في وقت لاحق بأن الضباط حسبوه شخصاً آخر

©أسوشيتد برس

تحديث

لوس أنجليس ـ ١ يوليو/تموز ١٩٩٢: قُتل سائق شاحنة أسود يُدعى جون دانيلز برصاص ضابط أبيض من ضباط شرطة لوس أنجليس؛ وكان قبل مقتله بلحظات معدودة قد خطّ رسالة قصيرة لعامل في جراج. قال فيها: «إذا حدث لي أي شيء، اتصل بهذا الرقم».

وقد ذكر هذا العامل أنه لم تكد تمضي لحظات حتى اقترب من دانيلز شرطيان يقودان دراجتين ناريتين. ووقعت بينهما وبينه مشادة كلامية. ثم أطلقا النار على عنقه دون إنذار عندما حاول الانطلاق بشاحنته. لم يكن دانيلز يحمل أي سلاح. وقد تم إيقاف الضابط المعني.

وكان دانيلز يزعم أن الشرطة تسعى للثأر من عائلته؛ وكان أبوه قد قُتل برصاص شرطة لوس أنجليس عام ١٩٨٥. أما هو فكانت له صحيفة سوابق جنائية عديدة، من بينها السطو وحرق الممتلكات عمداً.

هذا. وقد كتبت منظمة العفو الدولية إلى رئيس شرطة لوس أنجليس ويلي ويليامز. في ٩ يوليو/تموز، معربة عن قلقها بشأن حادث مقتل جون دانيلز. الذي يمثل ـ فيما يبدو ـ انتهاكاً لكل من المبادئ التوجيهية الخاصة «بمديرية شرطة لوس أنجليس» والمعايير الدولية. كما طلبت منظمة العفو الدولية إحاطتها علماً بنتائج التحقيق في الحادث.

البرازيل

مقتل صبيين وهما في حجز الشرطة

قُتل صبيان في طور المراهقة يوم ٥ مايو/أيار ببلدة لاغارتو بمقاطعة سرغيبي في البرازيل، وهما إريفان خوزيه دا سيلفا، وهو في الرابعة عشرة، وخوزيه فرناندیس دي أليدا، ويبلغ من العمر ١٥ عاماً. وقد لقيا حتفهما في ظروف توحي بأنهما أُعدما خارج نطاق القضاء؛ إذ يقول شهود العيان أن ثلاثة رجال - اثنان منهما ضابطان في الشرطة العسكرية والثالث مدني - أرغموا الصبيين على دخول سيارة؛ وورد أن أحد الرجال صرخ قائلاً إن تلك هي آخر مرة يراهما أحد على قيد الحياة. وفي مساء اليوم التالي، عُثر على جثتي الصبيين وقد مُثِّل بهما، في الطريق بين لاغارتو وساو دومينغوس؛ وكان كلاهما مصاباً بعدة طلقات نارية.

وقد اتهمت الشرطة ضابطين من مركز شرطة لاغارتو وأحد ملاك الأراضي المحليين بارتكاب هذه الجريمة؛ ولم يلبث أن اعتُقل أحد الضابطين المتهمين، ولكنه هرب من حجز الشرطة أثناء ترحيله تحت حراسة مشددة من لاغارتو إلى إحدى الثكنات العسكرية التابعة للشرطة في بلدة إيتابونا القريبة. أما المتهمان الآخران فقد اعتُقلا، وهما الآن تحت تحفظ الشرطة.

وقد طلبت منظمة العفو الدولية من السلطات أن تضمن تقديم المسؤولين عن هذه الجريمة إلى ساحة القضاء؛ كما تهيب المنظمة بالسلطات أن تقدم الحماية الكافية لأطفال الشوارع، وغيرهم من ضحايا عنف الشرطة، والشهود. ومما يُذكر أن الكثير ممن اعتدوا على حقوق الأطفال في البرازيل قد أفلتوا تماماً من العقاب على ما اقترفته أيديهم. □

ميانمار

اضطهاد الأقلية المسيحية

ورد أن المسيحيين في ولايتي كايا وشان قد وقعوا ضحايا لانتهاكات حقوق الإنسان على أيدي رجال الجيش، أثناء عمليات مكافحة التمرد التي شهدتها المنطقة مؤخراً.

فقد تعرضت أراضي وممتلكات المواطنين المسيحيين والكنائس للمصادرة أو الخراب، وكانت الإخطارات التي أصدرها الجيش بطرد المسيحيين من قراهم مصحوبة بإنذارات تتوعد من لا ينفذون الأوامر قبل يوم ٢٠ مارس/آذار بالقتل رمياً بالرصاص.

وقد طرد الآلاف من المسيحيين من نحو ٧٠ قرية، واحتُجزوا قسراً في أربعة معسكرات، عانوا فيها من قسوة الظروف ونقص الطعام والماء. ومنذ شهر مارس/آذار، لقي أكثر من ٤٠ قروياً حتفهم بسبب سوء التغذية في المعسكرات، وكان معظمهم من الأطفال والشيوخ. وترددت أنباء مفادها أن المحتجزين في المعسكرات ذاقوا الضرب، ومنهم من قُتلوا برصاص الجنود، كما تعرض عدد غير معروف من النساء للاغتصاب.

وقد بدأت ترد إلى منظمة العفو الدولية أنباء عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تقاسيها الأقلية المسيحية في مناطق أخرى من ميانمار في سبتمبر/أيلول ١٩٩١؛ ومنذ ذلك الحين، يبدو أن رجال الجيش قد أعدموا ما لا يقل عن ٢٤ قساً خارج نطاق القضاء في ولايات إيراوادي وكايا وكاين. □

لاجئون مسيحيون من ميانمار من أبناء الطائفة الكارينية في معسكر في تايلند

إثيوبيا

القبض على معارضي الحكومة

قامت السلطات السودانية في يونيو/حزيران باعتقال تاديلي ديميكي، وهي لاجئة إثيوبية تقيم في المملكة المتحدة، ثم سلمتها للحكومة الإثيوبية؛ وكانت قد سافرت إلى السودان للدراسة الأكاديمية. كما ألقت السلطات السودانية القبض على ٢٣ من أعضاء «الحزب الثوري للشعب الإثيوبي»، وهو أحد أحزاب المعارضة، ثم أعادتهم قسراً إلى إثيوبيا.

وفي أعقاب مظاهرات الاحتجاج، أُطلق سراح تاديلي ديميكي بعد أن لبثت ستة أسابيع رهن الاعتقال، ثم سُمح لها بمغادرة إثيوبيا؛ ولكن تفيد الأنباء الواردة أن بعض من قُبض عليهم معها لايزالون رهن الاعتقال دون تهمة أو محاكمة.

وقد أعقبت هذه الاعتقالاتُ اعتقالَ المئات من «جبهة تحرير أوروموا»، ممن قاطعوا الانتخابات الإقليمية، وانسحبوا من الحكومة ومجلس النواب (البرلمان) في يونيو/حزيران. وقد وقعت مصادمات بين مقاتلي «جبهة تحرير أوروموا» وقوات الحكومة شرقي البلاد، حيث قام كل من الطرفين المتحاربين - فيما ورد - بقتل المدنيين. □

أنغولا

مناشدة لحماية حقوق الإنسان

تجري في أنغولا في سبتمبر/أيلول، ولأول مرة، انتخابات متعددة الأحزاب لتشكيل حكومة جديدة، وتناشد منظمة العفو الدولية المرشحين في الانتخابات أن يعلنوا التزامهم بحماية حقوق كافة المواطنين في أنغولا.

فخلال حرب دامت ١٦ عاماً بين «الحركة الشعبية لتحرير أنغولا» - التي تحكم البلاد منذ استقلالها عام ١٩٧٥ - وجماعة المعارضة المسلحة السابقة المعروفة باسم «الاتحاد الوطني للاستقلال الكامل لأنغولا» (*يونيتا*)، قام كلا الطرفين بقتل المدنيين لأسباب سياسية، فضلاً عن انتهاكات أخرى جسيمة لحقوق الإنسان. وعلى الرغم من أن «الحركة الشعبية لتحرير أنغولا» و*يونيتا* قد وقعتا اتفاقية سلام في مايو/أيار ١٩٩١ لوضع نهاية للصراع، فقد استمرت الانتهاكات.

ففي نوفمبر/تشرين الثاني ١٩٩١، قامت قوات الحكومة بقتل ما لا يقل عن ستة أشخاص أثناء مظاهرة سلمية، فيما يبدو، قامت تأييداً لاستقلال منطقة كابيندا، وهي منطقة أنغولية محصورة بين زائير والكونغو. كما تعمدت *يونيتا* قتل السجناء المحتجزين في مقرها الرئيسي. ولم يتم التحقيق كما ينبغي في هذه الحوادث، ولا في عشرات غيرها من حوادث القتل التي وقعت من الطرفين لأسباب سياسية.

وسوف تجد الحكومة الجديدة نفسها أمام مسؤولية جسيمة، وهي إعادة بناء بلد تركته الحرب خراباً ومزقه التناحر السياسي والعرقي. وما من سبيل لتحقيق الوئام والتنمية إلا باتباع سياسة بعيدة المدى لحماية حقوق الإنسان. □

الصومال

شاهد على المذبحة

على مدى العام المنصرم، أودت الحرب الأهلية الوحشية في الصومال بحياة أكثر من ١٠ آلاف شخص في مدينة مقديشيو وحدها. وقد وقع المزيد من حوادث القتل في مناطق أخرى من البلاد، ومن ذلك المذبحة التي شهدتها بلدة بولوهاو - بالقرب من الحدود بين الصومال وكينيا - في إبريل/نيسان ومايو/أيار، عندما قامت جماعة الجنرال محمد فرح عيديد، المنشقة عن حزب «المؤتمر الصومالي المتحد»، بتقتيل المدنيين في البلدة المذكورة.

وقد وصف أحد الناجين المذبحة لمنظمة العفو الدولية؛ قال: «كان الكثيرون قد فروا من بولوهاو قبل وصول قوات الجنرال عيديد، أما من تبقوا فكان أغلبهم من الشيوخ والنساء والأطفال. وقام جنود عيديد بجمع الناس في وسط البلدة، ثم راحوا يصنفونهم تبعاً لعشائرهم، وأخرجوا أبناء عشيرة (دارود)، فقتلوا الرجال واغتصبوا النساء. أما أولئك الذين حاولوا الفرار فمنهم من أُطلقت عليه النار ومنهم من طُعن بحراب البنادق. وحُرقت الجثث، وتُركت العظام في مكانها... رأيت أناساً قُطعت ألسنتهم أو بُترت أذرعهم أو سيقانهم، وتُركوا هناك حتى يموتوا. ورأيت أطفالاً وشيوخاً يُقذف بهم في صفائح ممتلئة بالزيت المغلي والماء والملح. وتعرض النساء للاغتصاب الجماعي والطعن بحراب البنادق في فروجهن؛ أما الحوامل فقد شُقَّت بطونهن».

وقد أهابت منظمة العفو الدولية بكافة أطراف الصراع في الصومال أن تكف فوراً عن القتل المتعمد والتعسفي، وتبدي احترامها لحقوق الإنسان الأساسية. □

منظمة العفو الدولية تزور تايلند

التقى وفد من منظمة العفو الدولية بمسؤولي الحكومة التايلندية في يونيو/حزيران، حيث أعربوا عن قلق المنظمة بشأن الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان التي ارتكبها الجنود التايلنديون في مايو/أيار، أثناء القمع العنيف لمظاهرات الاحتجاج الجماعية التي اجتاحت العاصمة بانكوك.

ورحبت المنظمة بتشكيل لجنتين للتحقيق في إعدام العشرات من المتظاهرين العزل خارج نطاق القضاء، والاعتقال السياسي لآخرين، وتعذيبهم، ولمعرفة مكان ومصير المئات ممن «اختفوا».

كما حث الوفد الحكومة على أن تضمن أن يُقدَّم لساحة العدالة أولئك المسؤولون عن الإعدامات خارج نطاق القضاء وغيرها من انتهاكات حقوق الإنسان. □

باكستان

اعتقال صحفيين وتعذيبهم

ورد أن صحفيين اعتقلا وعُذِّبا يوم ٢٨ إبريل/نيسان على أيدي بعض ضباط الشرطة ومسؤولين مسلحين من الحكومة الائتلافية في مقاطعة السند التي يتزعمها «التحالف الديمقراطي الإسلامي»؛ والصحفيان هما: محمد إسحق تونيو ويعمل بصحيفة *ذي ينشن* اليومية الصادرة بالإنجليزية، وشافي بيجورو من صحيفة *افتاب* السندية. وقد حُذِّرا قبل الإفراج عنهما من نشر تقرير كانا يعدانه بشأن ما زُعم عن التلاعب بالأصوات أثناء انتخابات فرعية في السند.

وورد أن هؤلاء المعتدين أنفسهم اعتدوا بالضرب على صحفيين آخرين، وذلك - فيما يبدو - لمنعهما من كتابة أي تقارير عن حادثة تزوير الانتخابات المذكورة؛ وهذان الصحفيان هما: داستاغر باتي، الذي يعمل بصحيفة «المسلم» اليومية الصادرة بالإنجليزية، وخالد خاسخلي من صحيفة كويش السندية اليومية.

وفي تقرير أصدرته منظمة العفو الدولية في يوليو/تموز، حثت المنظمة السلطات الباكستانية على إجراء تحقيق كامل ونزيه في هذه الحوادث، كما حثتها على تقديم المسؤولين عنها إلى ساحة القضاء دون إبطاء. □

• *باكستان: الاعتقال غير القانوني للصحفيين وتعذيبهم* (رقم الوثيقة: ASA 33/07/92).

ألبانيا

شنق قاتلين مدانين في الميدان الرئيسي

أُعدم الشقيقان ديتبارد وجوزيف شوكو شنقاً في الميدان الرئيسي بمدينة فير في وسط ألبانيا، في حوالي الواحدة من صباح يوم ٢٥ يونيو/حزيران؛ ولم يتم إعدامهما علناً، ولكن تُركت جثتاهما متدليتين من المشنقة طوال اليوم، بينما سُمح لأفراد الجمهور بالتجمع في الميدان، ومنهم كثيرون سافروا إلى مدينة فير خصوصاً لمشاهدة الإعدام.

وكان الرجلان قد أُدينا بضرب خمسة من أفراد أسرة واحدة بالهراوات حتى الموت، أثناء حادث سلب وقع يوم ٢٩ مايو/أيار ١٩٩٢ . وفي أوائل شهر يونيو/حزيران الماضي ، ظهرا على شاشات التلفاز وهما يعترفان بجريمتهما، ثم حوكما يوم ١١ من نفس الشهر، فأُدينا بجريمة القتل العمد؛ وورد أن أفراد الجمهور الغاضبين الذين حضروا المحاكمة حثوا القاضي على إدانة الأخوين، والحكم عليهما بالإعدام.

ومن الجدير بالذكر أن عدد أحكام الإعدام الصادرة في ألبانيا قد تزايد ربما بسبب ازدياد جرائم العنف منذ أن بدأت الإصلاحات السياسية عام ١٩٩٠؛ ففي عام ١٩٩١ حُكم بالإعدام على ستة أشخاص، أُعدم أربعة منهم، وخُفِّف الحكم الصادر ضد أحدهم إلى السجن المؤبد، بينما أُعيدت محاكمة السادس. إلا أنه في الشهور الستة الأولى فقط من عام ١٩٩٢، صدرت ثمانية أحكام بالإعدام، خُفِّفت ثلاثة منها إلى السجن المؤبد قبل نهاية يوليو/تموز، ولم يُنفَّذ حكم الإعدام في أحد - على ما يبدو - فيما عدا الأخوين ديتبارد وجوزيف شوكو.

ومما يرجح أن الإجراءات القضائية التي انتهت بإعدامهما اتسمت بجوانب قصور خطيرة، السرعة التي تمت بها محاكمتهما والحكم عليهما بالإعدام ثم تنفيذ الحكم، فضلاً عما تردد من أنباء عن المحاكمة نفسها. □

© رويتر

جثتا الأخوين ديتبارد وجوزيف شوكو اللذين أعدما في الميدان الرئيسي بمدينة فير

نيجيريا

الإفراج بكفالة عن منتقدي الحكومة

تم الإفراج بكفالة عن خمسة من منتقدي الحكومة البارزين يوم ٢٩ يونيو/حزيران، في أعقاب الاحتجاجات العالمية على سجنهم. والخمسة جميعاً من سجناء الرأي، وقد وُجِّهت إليهم تهمة «التآمر على ارتكاب جريمة تنطوي على الخيانة»، وهي جريمة تستوجب توقيع عقوبة أقصاها السجن المؤبد.

وكان قد قُبض عليهم عقب اندلاع سلسلة من حوادث الشغب والمظاهرات في منتصف شهر مايو/أيار ضد السياسات الاقتصادية التي تتبعها الحكومة.

ومن بين الخمسة الدكتور بيكو رانسومي كوتي، رئيس ائتلاف «الحملة من أجل الديمقراطية» الذي تم تأسيسه حديثاً، واثنان من أعضاء هذا الائتلاف هما: فيمي فلانا والدكتور بابا أوموجولا؛ وقد قُبض على ثلاثتهم يوم ١٩ مايو/أيار، ووُضعوا رهن الاعتقال الانعزالي. وبعد أن قام الرئيس غني فاويهينمي، وهو أحد المحامين المدافعين عن حقوق الإنسان، وعضو في «الحركة من أجل الديمقراطية»، برفع دعاوى قضائية لإحضار المعتقلين أمام المحكمة العليا، اعتُقل هو نفسه يوم ٢٩ مايو/أيار، ولم يمض على ذلك سوى أسبوعين حتى قُبض على أولوسيغون مايغون رئيس «الاتحاد الوطني للطلاب النيجيريين».

وصرح وزير العدل بأن الخمسة المذكورين آنفاً قد تآمروا على القيام بأعمال التخريب، وساعدوا على تفاقم الاضطرابات الأهلية. وتعتقد منظمة العفو الدولية أنهم قُبض عليهم لصلتهم بأنشطة ائتلاف «الحملة من أجل الديمقراطية»، وكان هذا الائتلاف قد دعا الحكومة العسكرية إلى الاستقالة، وإفساح المجال لحكومة مؤقتة. □

النشرة الإخبارية لمنظمة العفو الدولية تصدر شهرياً في أربع لغات لتحمل إليكم الأنباء حول بواعث قلق منظمة العفو الدولية وحملاتها في شتى أنحاء العالم، إلى جانب التقارير التي تتسم بالدقة والاستقصاء. ويمكن الحصول على النشرة الإخبارية من منظمة العفو الدولية (انظر العنوان أدناه).

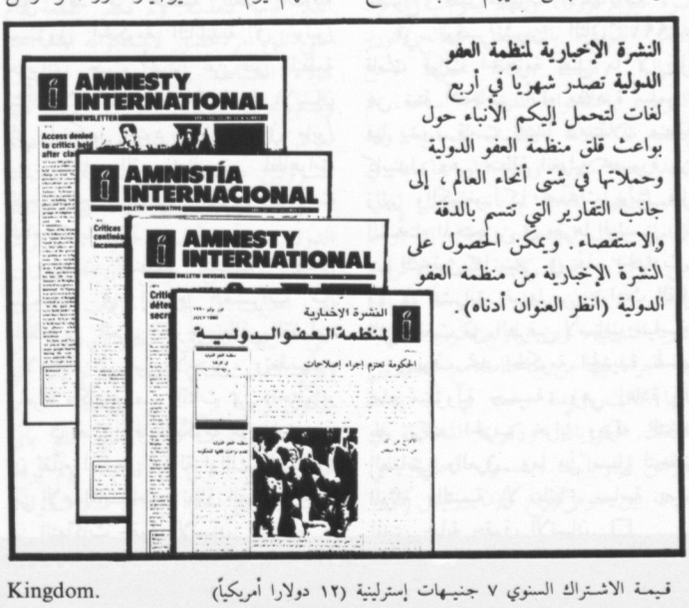

سورينام

مراجعة دستورية

كتبت منظمة العفو الدولية في يونيو/حزيران إلى أعضاء المجلس الوطني في سورينام، الذين يقومون بمراجعة دستور البلاد لعام ١٩٨٧ .

وقد أعربت المنظمة عن ترحيبها بتعديل دستوري يقيد دور القوات المسلحة ويجعله مقصوراً على الدفاع عن البلاد، وذلك نظراً لتورط هذه القوات في انتهاكات حقوق الإنسان السابقة. كما حثت المنظمة الحكومة على إدراج تعديل ينص على إلغاء عقوبة الإعدام، وذكرت أن على الحكومة أن تظهر احترامها لحقوق الإنسان الأساسية، وذلك بالاعتراف بمسؤوليتها عن الانتهاكات السابقة، وبضمان تقديم مرتكبي هذه الانتهاكات إلى القضاء، وبتقديم تعويضات كافية للضحايا أو أقربائهم. □

سوريا: في تقرير صدر في يوليو/تموز الماضي، دعت منظمة العفو الدولية حكومة الرئيس حافظ الأسد إلى اتخاذ إجراء عاجل لإنهاء نمط دام ٣٠ عاماً من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. ولئن كان نحو ٢٠٠٠ سجين سياسي قد أُفرج عنهم مؤخراً، فثمة آلاف آخرون - بمن فيهم سجناء الرأي - لايزالون في السجن، وأكثرهم لم تُوجَّه إليهم تهمة ولم يحاكموا قط. ولايزال التعذيب ظاهرة متفشية في البلاد، ولم يتم اتخاذ أي خطوات بهدف إصلاح القوانين والممارسات القائمة التي تساعد على استمرار الانتهاكات الفادحة لحقوق الإنسان.

• **سوريا: الاعتقال السياسي لأجل غير مسمى (رقم الوثيقة: MDE 24/12/92)**